ثم ان قام به مانع طبعي طالبته بفيئة اللسان بان يقول اذا قدرت فيئت او مانع شرعي كاحرام او صوم واجب طالبته بالطلاق لحرمة الوطء عليه فان عجز بالوطء انحلت اليمين وسقطت مطالبته **قوله** ان كان حلفه بالله تعالى اي او بصفة من صفاته ولا يلزمه الا كفارة واحدة وان كرر الايلاء حيث قصد التاكيد وان تعدد المجلس او اطلق واتحد المجلس ولا تكرارت فان كان الايلاء بغير الحلف بالله تعالى حصل ما قاله من وقوع ما علق به من طلاق او عتق او لزوم ما التزمه من صوم او صلاة او غيرها **قوله** طلق عليه الحاكم اي نيابة عنه بسؤالها بشرط حضوره عند ليثبت امتناعه حتى لو شهد عدلان انه اتى ومضت المدة وهو ممتنع لم يطلق عليه الحاكم بل لابد من الامتناع بحضوره الا ان تعذر حضوره بتواري او غيبة او تمرد فاوكل فلا يشترط حضوره بل يطلق عليه في غيبته قال الدارمي وكيفية تطليقه ان يقول او قعت علي فلان بن فلان طلقة او حكمت علي فلان في زوجته بطلقة او نحو ذلك ولو طلقا معا او طلق هو بعد طلاق القاضي وقع الطلاق ان في مدة الامهال او بعد طلاقه او بعد وطئه لم يقع **قوله** فان طلق اي الحاكم تتمة لو اختلفا في الايلاء او في مضي مدته بان ادعته فانكر هو صدق بيمينه كما لو اختلفا في اصل عدمه وان اعترف بالوطئ بعد المدة سقط حقها وان انكر هو

فصل في بيان احكام الظهار بكسر الظاء المشالة والمقلب فيه معنى اليمين وهو من الكبائر وكان طلاقا في الجاهلية كالايلاء فغير الشرع حكمه الى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما ياتي والاصل فيه قوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم الاية وسبب نزولها ان اوس بن الصامت رضي الله عنه لما ظاهر من زوجته خولة بفتح حاء وقيل خولة بنت ثعلبة سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها حرمت عليه فقالت يا رسول الله انظر في امري فاني لا اصبر عنه ساعة واحدة وفي رواية انها قالت ان معي صبية ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الى جاعوا فقال لها حرمت عليه وكررت وكرر فلما ايست عنه اشكت امرها الى الله تعالى فنزلت السورة وقد مر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في زمن خلافته فاستوقفته طويلا ووعظته فقالت له يا عمر كنت تدعى عميرا ثم قيل لك عمر ثم قيل لك امير المومنين فاتق الله يا عمر فانه من ايقن بالموت خاف الفوت ومن ايقن بالحساب خاف العذاب وهو واقف يسمع كلامها فقيل له يا امير المومنين اتقف لهذه العجوز فقال والله لو اقفتني من اول النهار الى آخره لا زلت الا للصلاة اتدرون من هذه العجوز قالوا لا قال هذه التي سمع الله قولها من فوق سبع سموات وفي رواية سبعة ارفعت ايسمع الله قولها ولا يسمعه عمر وار كانه اربعة مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة وقد جمعها تصوير المصنف نظر الصورته الاصلية فتامل **قوله** ماخوذ اي مشتق **قوله** لم تكن حلالا اي له **قوله** ان يقول اي باللفظ واشارة الاخرس كالقول وكذا الكتابة **قوله** الزوج اي الذي يصح طلاقه ولو رقيقا او كافرا او مجبوبا او ممسوحا او خصيا او سكران فلا يصح من المكره **قوله** لزوجته اي ولو غايبة او امة او كافرة او مفندة عن شبهة او رتقا او قرنا او حايضا او نفسا او رجعية او مجنونة او صغيرة او نحو ذلك **قوله** انت اي او راسك او يدك وكذا كل عضو ظاهر ولو شعرا او الفضلات كاللبن والاعضاء الباطنة **قوله** علي ليس قيدا **قوله** كظهر امي اي او عينها او يدها وان لم يكن لها يد او رجلها وكل عضو من اعضائها الظاهرة لا الباطنة كما تقدم فلا ظهار فيها في المشبه والمشبه به على المعتمد ومثل الام في ذلك كل محرم لم تكن حلالا له من نسب او رضاع او مصاهرة وكل محرم لم يطرا تحريمها فخرج اخت الزوجة وزوجة ابيه التي نكحها بعد وكادته واخته من الرضاعة التي قبل ارضاعه وزوجات النبي صلى الله عليه وسلم ولو قال لها انت علي ظهر امراة ابي فان كان ابوه تزوجها قبل وجوده صار مظاهرا منها او بعده لم يصر مظاهرا ولو قال لها انت علي مثل ابي او كامي او كعينها او كروحها فانه كناية او قصد الظهار كان مظاهرا والا فلا ويصح تعليقه نحو ان ظاهرت من فلانة فانت علي كظهر امي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)